

الموجز

في أصول الفقه

مقدمة في أصول الفقه - دورة موجزة في أصول الفقه

بيانها

دورة أصولية موجزة

بيانها

للتتدرين في هذا العلم

بيانها

بيانها

بيانها

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني

قررت اللجنة العلمية المشرفة على المناهج الدراسية في الحوزة العلمية

تدریسها لطلاب السنة الرابعة

الجامعة الإسلامية بعمارات والبلديات

الحووزة، بتطبيقات تساعد الطالب على فهم المسار

سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

الموجز في أصول الفقه /تألیف جعفر السبحانی...[ویراست ۲]. - قم: مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام، ۱۳۹۴.

ISBN:978-964-357-558-8 ص. ۲۸۰.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

چاپ سی ام؛ ۱۳۹۹.

۱. اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴. الف. مؤسسه امام صادق علیه السلام. ب. عنوان: دوره اصولیة موجزة للمبتدئین فی هذا العلم. ج. عنوان.

۲۹۷/۳۱۲ BP/۱۵۹/۸ س. ۲۸ BP/۱۵۹/۸

۱۳۹۹

اسم الكتاب: الموجز في أصول الفقه

المؤلف: الفقيه المحقق جعفر السبحانی

الطبعة: الثالثون

المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام

الناشر: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام

التاريخ: ۱۴۴۱/۱۳۹۹

تسلسل النشر: ۱۰۷۸؛ ۴۳۲: تسلسل الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة للمؤسسة، فلا يجوز شرعاً استنساخ أو نشر اصدارات
المؤسسة إلا بعد التنسيق مع المؤسسة واستحصل الموافقة الرسمية

توزيع: مكتبة التوحيد

ایران - قم: ساحة الشهداء

۰۹۱۲۱۵۱۹۲۷۱؛ ۰۳۷۷۴۵۴۵۷

<http://www.imamsadiq.org>

www.tohid.ir

www.shia.ir

الأمو الأول، تعریف علم الأصول

وموضوعه خاتمة
الكتاب

الفهرس العام لهذا الكتاب

١. المقدمة تتضمن اثني عشر أمراً.
 ٢. المقصود الأول في الأوامر وفيه تسعة فصول.
 ٣. المقصود الثاني في النواهي وفيه ثلاثة فصول.
 ٤. المقصود الثالث في المفاهيم وفيه خمسة أمور.
 ٥. المقصود الرابع في العموم والخصوص وفيه ثمانية فصول.
 ٦. المقصود الخامس في المطلق والممهد والمجمل والمبين وفيه ستة فصول.
 ٧. المقصود السادس في الحجج والأدلة وفيه مقطمان.
 ٨. المقصود السابع في الأصول العملية وفيه فصول أربعة.
 ٩. المقصود الثامن في تعارض الأدلة وفيه أمور أربعة وفصان وختامة.
- و قبل الخوض في المباحث الأصولية نذكر أموراً كمقدمة للكتاب:

المقدمة:

وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف علم الأصول وموضوعه وغايته.

الأمر الثاني: في تقسيم المباحث الأصولية إلى أنواع أربعة.

الأمر الثالث: في الوضع وأقسامه الأربع وتقسيمه أيضاً إلى شخصي

ونوعي.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصورية وتصديقية.

الأمر الخامس: في تعريف الحقيقة والمجاز.

الأمر السادس: علامات الحقيقة والمجاز

الأمر السابع: الأصول اللغوية.

الأمر الثامن: الاشتراك والتراويف وإمكانهما ووقوعهما

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية والمتشرعية.

الأمر الحادي عشر: في أن أسماء العبادات والمعاملات موضوعة

للصحيح أو للأعم.

الأمر الثاني عشر: المشتق وأنه موضوع للمتبس بالمبأأ أو للأعم.